

قوانين

المادة - ٥ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بفية اعادة النظر في تشكيلة مجلس هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف بما يؤمن المرونة والدقة في العمل ولغرض اخضاع قرارات المجلس لمصادقة الوزير ولاجل استيفاء مبلغ من المستبدل او المستاجر لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة للامالك الموقوفة وتوزيعه حوافز على العاملين في الهيئة .

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٦٤

تاريخ القرار : ٦/محرم/١٤٢٠هـ

١٩٩٩/٤/٢٢م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩

قانون

التعديل الاول لقانون وسم الموازين والمقاييس

والمكاييل التجارية الرقم ب (٤٢) لسنة ١٩٧٨

المادة - ١ -

يلقى نص المادة السادسة من قانون وسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية الرقم ب (٤٢) لسنة ١٩٧٨ ، ويحل محله ما يأتي :

المادة السادسة :

يعاقب من خالف احكام المادتين (الثالثة) او (الرابعة) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بالحبس للمدة نفسها وبغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار

ولا تزيد على خمسين الف دينار ، وتحفظ الادوات المشوشة تحت تصرف الجهاز او الجهة المخولة الى حين البت فيها نهائيا .

المادة - ٢ -

يلقى نص المادة السابعة من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

المادة السابعة :

اولا - يعاقب من تلاعب بادوات الوزن او القياس او الكيل بشكل يجعلها غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالحبس للمدة نفسها وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار مع مصادرة الادوات المتلاعب بها .

ثانيا - يعاقب من زور اختام الجهاز بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد على مئة الف دينار مع مصادرة الاختام المزورة .

المادة - ٣ -

يلقى نص المادة الثامنة من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

المادة الثامنة :

يعاقب من حال دون تادية المفتشين واجباتهم بمنعهم من دخول الاماكن التي فيها ادوات وزن او قياس او كيل او ضبط المشوشة منها ، بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بالحبس للمدة نفسها وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار .

المادة - ٤ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظرا لاهمية وسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية في الحياة الاقتصادية ، ولغرض تشديد العقوبات بحق المخالفين .
شرع هذا القانون .

١٩٩٩/٥/٣

٢٨١

الوقائع العراقية - العدد ٣٧٧٢